جمهورية مصر العربية - قرار رئيس مجلس الوزراء - رقم 945 لسنة 1989 الصادر بتاريخ 1989-07-16 نشر بتاريخ 1989-08-07 بشأن إنشاء محمية طبيعية بمنطقة وادي العلاقي بمحافظة أسوان. الوقائع المصرية 172

توقيع: د. عاطف صدقى - رئيس مجلس الوزراء

المادة 1

تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه منطق وادي العلاقي بمحافظة أسوان, وذلك . وفقا للحدود الموضحة بالخريطة المرفقة

المادة 2

يتولى المجلس التنفيذي لفرع جهاز شئون البيئة بمحافظة أسوان المشكل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1474 لسنة 1987 المشار إليه مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983 المشار إليه وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1067 لسنة 1983 بالنسبة لمنطقة المحمية

المادة 3

يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شانها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو المائية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية المشار إليها

يحظر على وجه الخصوص ما يلى

صيد أو نقل أو قتل أو إز عاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها -

إللاف أو نقل النباتات الكائنة المحمية -

إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطنا لفصائل الحيوانات أو النباتات لتكاثرها -

إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية -

تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال -

تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيمائية أو الزيوت أو النفايات علي اختلاف أنواعها في منطقة المحمية أو المناطق -المحيطة بها مما يؤدي إلى تسربها إلى منطقة المحمية

القاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات -

كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارس أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية -في منطقة المحمية إلا بتصريح من فرع جهاز البيئة بالمحافظة وفقا للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار .من رئيس مجلس الوزراء يتولى محافظ أسوان الإشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة منطقة المحمية

المادة 5

: يتولى المجلس التنفيذي مباشرة الاختصاصات التي تهدف إلى التنمية والنهوض بمنطقة المحمية وله على وجه الخصوص إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحمية المذكورة وتنميتها -

رصد الظواهر البيئية وإجراء حصر للكائنات البرية والمائية بالمنطقة المحمية وإنشاء سجل خاص لكل منها -

إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية -

إعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية -

المادة 6

رينشر هذا القرار في الوقائع المصرية, ويعمل به من تاريخ نشره

. صدر برئاسة مجلس الوزراء في 13 ذي الحجة سنة 1406 (16 يوليه سنة 1986).